

إحكام الأحكام

المضمضة و الاستنشاق في الغسل .

الخامس : قولها [ثم تمضمض و استنشق وغسل وجهه وذراعيه] دليل على مشروعية هذه الأفعال في الغسل و اختلف الفقهاء في حكم المضمضة و الاستنشاق في الغسل : و اختلف الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل : فأوجبها أبو حنيفة و نفى الوجوب مالك و الشافعي ولا دلالة في الحديث على الوجوب إلا أن يقال : إن مطلق أفعاله A للوجوب غير أن المختار أن الفعل لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب و الأمر بالتطهير من الجنابة ليس من قبيل المجملات .

السادس : قولها [ثم أفاض على رأسه الماء] ظاهره : يقتضي أنه لم يمسح رأسه صلى الله عليه و سلم كما يفعل في الوضوء و قد اختلف أصحاب مالك على القول بتأخير غسل الرجلين كما في حديث ميمونة هذا : هل يمسح الرأس أم لا ؟